

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٧٤) بمساحة ٦,٩٧١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
والبيعة لصندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالجلسة رقم (٤٠)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بإحاطة المجلس علماً بموافقة السيد المهندس الوزير على الطلب المقدم

من صندوق الإسكان الخاص للعاملين بمقاولون العرب على تخصيص قطعة الأرض رقم (٧٤)

بمساحة ٧ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة وحدات سكنية وبنفس الشروط المطبقة على الجمعيات التعاونية للإسكان

على أن يتم العرض على اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة لتحديد المعاملة المالية

طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١٩ ومتضمن استلام صندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب قطعة الأرض رقم (٧٤) بمساحة ١٨، ٢٩٢٨١م^٢ بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ المبرم بين الهيئة وصندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» المنشأ بالقرار الوزاري رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن بيع قطعة الأرض رقم (٧٤) بمساحة ٧ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني :

وعلى كتاب صندوق الإسكان الخاص للعاملين بمقاولون العرب الوارد برقم (٧٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ والمرفق به صورة محضر استلام قطعة الأرض وكارت الوصف وصورة التعاقد وتعهد أن منطقة الخدمات داخل المشروع لخدمة قاطني المشروع وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة لتحديد علاوة التخديم من الخارج بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ومحضر اجتماع مجلس الإدارة وتفويض بالتوقيع على الشروط :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٦٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والمرفق به الموقف العقاري والمالي واللوحات النهائية بعد الاعتماد :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من صندوق الإسكان الخاص للعاملين بمقاولون العرب بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ المعتمد من مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ ومتضمن قيام صندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب بتقديم (صورة طبق الأصل من قرار إنشاء الصندوق ودراسة الجدوى الاقتصادية والمالية لمشروع الجمعية وصورة من ميزانيات الصندوق) :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٠٩) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة للافادة عن سداد القسط المستحق على الجمعية في ٢٠١٣/٥/٥ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من صندوق الإسكان الخاص للعاملين بالمقاولون العرب لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٧٤) بمساحة ٦,٩٧١ فدان بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من صندوق الإسكان الخاص للعاملين بالمقاولون العرب وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٤) بمساحة ٦,٩٧١ فدان ، أي ما يعادل ١٨,١٨٢م^٢ (فقط تسعة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون متراً مربعاً و١٠٠/١٨ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لصندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والصندوق بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم صندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب بعدم عرض وحدات مشروع الصندوق للحجز والبيع إلا بعد موافقة الطرف الأول ، ويلتزم الصندوق بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الصندوق على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يلتزم الصندوق بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - يلتزم الصندوق بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الصندوق بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يقوم الصندوق بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يقوم الصندوق بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المهندس / إبراهيم رشدى محلب

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٣

الصادر لصندوق الإسكان الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان)

لقطعة الأرض رقم (٧٤) بمساحة ٦,٩٧١ فدان

بالمقاطعة الجنوبية بقطاع الأندلس بإسكان الجمعيات

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٩٧١ فدان ،

أى ما يعادل ١٨,٢٩٢٨١ م^٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان (F. P.) بمساحة ١,٩١٨ فدان ، أى ما يعادل ١,٥٨٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٧,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات (بالدور الأرضي) جزء من العمارات بمساحة ٠,٩٧ فدان ، أى ما يعادل ٨,٨٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (١,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,٤٠٣ فدان ، أى ما يعادل ٤٣٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٤,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٥١ فدان ، أى ما يعادل ١٢٥,٦٣٤٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٤٣ فدان ، أى ما يعادل ٦٤,٣٧٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول استعمالات الأرضى :

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ١,٩١٨ فدان ، أى ما يعادل ١٥٨,٥٨ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٧,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة وحدات سكنية بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (م٢)	عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالدور المتكرر	عدد الوحدات بالدور الأرضي	مساحة الدور الأرضي (م٢) (F. P.)	عدد النماذج	عدد العمارت
أرضى +	٧٤٠٨,٦٧٥	٣٣٦	٢٤	٤	٤	٥٢٩,١٨٦٣	١٤	أ
٥ أدوار متكررة	١٠٥٨,٣٧٢٥	٤٤	٢٢	٤	٢	٥٢٩,١٨٦٣	٢	ب
	٨٤٦٦,٩٨	٣٨٠	-	-	-	-	١٦	الإجمالي

الاشتراطات البنائية (لمباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعًا (مساحة صافية شاملة س מק الحوائط) .

الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) على أن يتم استخراج التراخيص كمرحلة أولى على أساس (أرضى + ٣ أدوار) لحين الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الدورين الرابع والخامس .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

الكثافة بحد أقصى ٤٠ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) والالتزام بعمل بدروم على أن يستغل (أماكن لانتظار السيارات) .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

بإجمالي مساحة ٨٨٠٨م^٢ (F. P.) ببصمة الدور الأرضي للعمارات بنشاط (تجاري ، إداري) طبقاً للجدول التالي :

النماذج	النشاط	المساحة (م ^٢)
بعجز من الدور الأرضي بالعمارة رقمي ١٠ ، ٩ بالنموذج (ب)	(٢) وحدة تجاري	٤٠٨,٨٨ م ^٢ بإجمالي مساحة = ٤٠٨,٨٨ م ^٢ ٢٠٤,٤٤٠٢ م ^٢

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠م^٢ من المبنى المغلقة .

رابعاً - النسبة البنائية :

النسبة البنائية (F. P.) (إسكان وخدمات) بنسبة لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للصندوق وبالنسبة للخدمات بالدور الأرضي للعمارات بنسبة لا تتعدي (٥٪) من إجمالي الد (٣٠٪) .

المفوض عن صندوق الإسكان الخاص

للعاملين بالمقاولون العرب

مهندس / تامر على علم الدين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية «عمارات» (أرضى + ٥ أدوار متكررة) على أن يتم استخراج التراخيص كمرحلة أولى على أساس (أرضى + ٣ أدوار) لحين الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الدورين الرابع والخامس ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمبانى الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية) التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى صندوق الإسكان الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - يلتزم الصندوق بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يلتزم الصندوق باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - يلتزم الصندوق بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- المفوض عن صندوق الإسكان الخاص
- (إمضاء)
- للعاملين بالمقاولون العرب
- مهندس / تامر على أحمد علم الدين